تاريخ الاستلام: 2021/09/23 تاريخ القبول: 2021/11/08.

التدابير الوقائية لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر (دراسة تحليلية في النصوص الدولية)

Preventive measures against smuggling of migrants by sea (Analytical study in International texts)

سمغوني زكريا *
المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة
semghouni@cuniv-naama.dz

العيفاوي صبرينة
المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة
laifaoui@cuniv-naama.dz

ملخص:

لقد أعطت الدول الاطراف للتدابير الوقائية بموجب أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و خصوصا البرتوكول الملحق بها الخاص بتهريب المهاجرين على التدابير حيزا واسعا بشرط تظافر الجهود الدولية لمعالجة أسباب انتشارها،و تعتبر هذه التدابير احترازية الغرض منها منعها قبل وقوعها،و تتمثل هذه الاجراءات خصوصا في تبادل المعلومات و تشديد الرقابة على وثائق السفر على مستوى الحدود لمنع تسرب المهاجرين وإعادتهم الى بلدانهم مع حمايتهم و مساعدتهم.

كلمات مفتاحية: الجريمة المنظمة،تهريب المهاجرين،التدابير الوقائية،التبادل،تبادل المعلومات،وثيقة السفر

Abstract:

Under the provisions of the United Nations' convention, the states parties have given a great importance to the annexed protocol containing the preventive measures to fight against the transitional organized crime especially the smuggling of immigrants, on the condition of concerting the international efforts to treat its causes and spreading. The purpose of these precautionary measures is to deter illegal smuggling before happening .

These measures are in particular an exchange in information and a tight control of travelling documents at the level of the borders to prevent the intrusion of migrants, their deportation to their countries, their help and protection

Keywords: Organized crime - smuggling of migrants - preventive measures - exchange - information exchange - travel document.

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

لقد أخذت الجريمة المنظمة بصفة عامة حيزا كبيرا من اهتمام المجتمع الدولي نظرا لخطورتها و تأثيرها السلبي على النظم القانونية و السياسية الداخلية للدول،ناهيك عن آثارها الوخيمة على الوسط الاقتصادي و الاجتماعي للدول،و بصفة خاصة ألحقت الدول الأطراف باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية برجريمة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو بروتوكولا يعد جزءا من الاتفاقية نظرا للانتشار الرهيب لهذه الظاهرة و التي تعرض حياة المهربين للخطر،و تعد هذه الظاهرة منتشرة بصفة اكثر في أوساط الدول النامية نظرا لانتشار الفقر و تدني المستوى المعيشي بها[1].

و من أجل محاربتها اعتمدت الاتفاقية مجموعة من الإجراءات التي من شأنها أن تقف عائقا أمام المنظمات الإجرامية في تنفيذ هذا النوع من الجرائم حيث اعتبرت التعاون بين الدول الأطراف جوهر مكافحتها اضافة الى تكييف النصوص الداخلية لكل دولة مع أحكام الاتفاقية.

و سنحاول من خلال هذه الدراسة الوقوف على أهم الاجراءات الوقائية لمحاربة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البحر و ذلك بدراسة تحليلية لنصوص الاتفاقية و البروتوكول الملحق بها الخاص بالجريمة محل دراستنا و ذلك للإجابة على الاشكالية التالية:

ما مدى فعالية التدابير الوقائية لمكافحة هذه الجريمة و هل استطاعت الدول اعتماد اجراءات من شانها كبح انتشارها بموجب نصوص الاتفاقية و البروتوكول الملحق بها الخاص بجريمة تهريب المهاجرين؟

2. المبحث الأول :ماهية جريمة تهريب المهاجرين

سنحاول في هذا المبحث أن نحدد بعض المفاهيم لجريمة تهريب المهاجرين وفقا لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتبعا لذلك تعرف الجريمة المنظمة بصفة عامة ذلك أنها أصل جريمة تهريب المهاجرين وتعتبر فعلا مجرما بموجب الاتفاقية كما سنفرق من خلال بعض المفاهيم بين الهجرة غير الشرعية والجريمة محل دراستنا إضافة إلى تحديد الأفعال المكونة لهذه الجريمة وفقا للبروتوكول المذكور أعلاه وذلك كالتالي:

1.2 المطلب الأول:تعريف الجريمة المنظمة :

تعتبر الجريمة المنظمة ظاهرة قديمة عرفت صورتها التقليدية في جماعات المافيا كالمافيا الايطالية وعصابات المثلث الصينيه وعصابات الياكوز اليابانية ومجموعة الكارتل الكولومبي و المافيا الامريكية و المافيا الروسية منذ زمن طويل.[2]

و الجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهودها في المقام الاول للكسب بوسائل غير مشروعة [3] أو هي التنظيم الإجرامي الذي يضم أفرادا أو مجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول على فوائد مالية من خلال ممارسة أنشطة غير قانونية ويعمل أعضائه من خلال بناء تنظيم دقيق ومعقد يشبه ما عليه الحال في المؤسسات ألاقتصاديه ويخضعون لنظام الجزاءات.[4]

ولقد عرفها المشرع الايطالي مثلا على أنها قيام منظمة إرهابية مكونة من ثلاثة اشخاص فأكثر تتخذ اسلوب المافيا ،وتتميز هذه الجريمة بأن أعضاء الجماعه أو العصابة يستعملون قوة و سلطة العصابة المتمثلة في قاعدة الصمت لكي يستمدوا منها القدرة على ارتكاب الجريمة والاستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على الإدارة أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة أو غير مشروعة.[5]

و بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحه الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها يمكن لنا تعريف الجريمة المنظمة على أنها ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب تلك الأفعال الخطيرة المجرمة بموجب الاتفاقية و المرتكبة من طرف جماعة إجرامية منظمة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[6] و تتميز بالطابع عبر الوطن إذا ارتكبتها اما:[7]

- في أكثر من دولة واحدة أو
- في دولة واحدة و لكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيه أو الاشراف عليها في دولة أخرى.
- في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.
- في دولة واحدة ولكن كانت لها آثار شديدة في دولة أخرى.

2.2 المطلب الثاني :تعريف جريمة تهريب المهاجرين.

قبل أن نعرف هذه الجريمة لا بد أن نشير إلى أن الأفعال المجرمة بموجب البروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو و المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة هي جرائم ذات طابع عبر الوطني تفسيرها مقترن بالاتفاقية وذلك بموجب الماده الأولى منه.

ويقصد بجريمة تهريب المهاجرين[8] تلك الأفعال التي ترتكبها أو تشرع أو تساهم فيها جماعة إجرامية منظمة بغرض تدبير الدخول غير المشروع للأشخاص الأجانب لدولة طرف و غير المقيمين فيها بصفة دائمة وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة ماديه أخرى[9]،ولغرض إثراء و توضيح التعريف فإن الدخول غير المقيد بشروط اللازمة للدخول المشروع لأي دولة قد يقترن باستعمال وثائق سفر أو هوية مزوره كأن تصدر بطريقة غير سلمية من طرف الهيئة المخول لها إصدارها أو تكون قد زورت باستعمال المزور من طرف شخص أو أشخاص غير ذلك المخول له قانون إصدارها أو يتحصل عليها عن طريق الاحتيال أو الفساد أو الاكراه أو قد يستخدمها الشخص غير صاحبها الشرعي.[10]

و لتوضيح أكثر لتعريف جريمة تهريب المهاجرين سنحاول الوقوف عند أهم مميزاتها و ذلك بتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها كالاتجار بالأشخاص والهجرة غير المشروعة وذلك كالتالي:

- **جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالأشخاص:**

يقصد بالاتجار بالأشخاص تجنيدهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة كالمساهمة أو الشروع أو التنظيم ولو بموافقة الضحية بإحدى الوسائل التالية: [11]

- التهديد بالقوة أو أي شكل من أشكال العنف والقسر والاختطاف.
- الاحتيال والخداع أو استغلال السلطة أو استغلال ضعف الأشخاص.
- إعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص آخر لغرض الاستغلال الجنسي أو دعارة الغير أو السخرة أو الاسترقاق و الممارسات المشابهه لها أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

و بغض النظر على الوسائل السابقة والتي تعد أساسا لاعتبار جريمة الاتجار بالأشخاص كذلك فان السلوكات السابق ذكرها من تجنيد أو تنقيل أو إيواء في حق الأطفال دون الثامنة عشر سنه تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص حتى بدون استعمال تلك الوسائل القهرية أو الاحتيالية السابق ذكرها.[12]

بتعريفنا للجريمتين يمكن القول بأنهما جريمتان متداخلتان من حيث التدبير لهما من طرف جماعة إجرامية منظمة ودائمة وكذلك من حيث ارتباطهما الوثيق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحه الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث اعتبرهما البروتوكولين الخاصين بهما طبقا لنص الماده الخامسة و السادسة من كليهما أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية الغرض منها الحصول على مكاسب غير مشروعة.

في حين تختلف الجريمتين[13] باختلاف الوسائل المطبقه لتنفيذها فعكس جريمة تهريب المهاجرين تتميز جريمة الاتجار بالأشخاص في السلوكات المادية المباشره من تجنيد و تنقيل وإيواء واستقبال أو غير المباشرة كالمساهمة والشروع والتنظيم بنوع من السيطرة والقسر والحيلة والخداع في استغلال الضحايا لأغراض تتنافى و مبادئ الأمم المتحدة وتعتبر جرائم ضد الانسانيه في مفهوم القانون الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية ، في حين يجند المهاجرون المهربون بإرادتهم الى حد يعتبرون شركاء في عملية تهريبهم ويعتبر الاستغلال المقصود بالصور المذكورة أعلاه طرفا مشددا في الأخيرة[14].

- **جريمة تهريب المهاجرين و جريمة الهجرة غير الشرعية:**

قبل أن نعرف الهجرة غير الشرعية لا بد أن نشير إلى الهجرة كمصطلح تم تناوله في العديد من المجالات أولها الدين الاسلامي لقوله تعالى :" ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعه ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما" النساء الآية 100 .

كما استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم هذا المصطلح في مسيرته الدعوية فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله يقول "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه"،هذا بالإضافة إلى العديد من الهجرات التي سبقت هجره الرسول صلى الله عليه وسلم.

ولهذا المصطلح دلالات مختلفة تختلف باختلاف الدراسة العلمية سنحاول عرض بعضها كالتالي.[15]

- **تعريف اليونسكو للهجرة:**

عرفت اليونسكو هذه الظاهرة من منظور التبادل العلمي بانتقال العناصر البشرية ذوي الكفاءات والمهارات العلمية.

- **التعريف الإحصائي للهجرة:**

هي كل حركة لتنقل الاشخاص عبر الحدود الدولية و البرية والجوية والبحرية ما عاد الحركات السياحية.

- **تعريف الأمم المتحدة للهجرة :**

هو تغيير الإقامة لفترة زمنية بانتقال السكان من منطقه إلى أخرى ،أما الهجرة غير الشرعية فهي سلوك ينطوي على دخول الأشخاص أو الإقامة بطريقه غيرة مشروعة لإقليم دولة أخرى بغرض العمل أو الإقامة فيها وهي جريمة مقرره بمقتضى القوانين الداخلية للدول.

بتعريفنا لججريمة الهجرة غير شرعية فان والفرق بينها وبين تهريب المهاجرين يكمن في ما يلي:

- سلوك تهريب المهاجرين ينطوي على تحقيق منفعة مالية ضمن عمل منظمات إجرامية عكس الهجرة غير الشرعية هي سلوك إرادي منفرد يعاقب عليه القانون الداخلي للدولة يخرج عن نطاق الاتفاقية و برتوكولاتها.
- في تهريب المهاجرين تقوم المسؤولية الجنائية فقط لأعضاء المنظمة الإجرامية في حين يعفى المهاجرون من المسؤولية نظرا لكونهم هدفا للسلوك المادة للجماعة الإجرامية[16]،أما في جريمة الهجرة غير الشرعية لا يعفى الأشخاص من المسؤولية بموجب القوانين الداخلية للدولة التي وجد فيها بطريقه غير مشروعة [17].

بعد عرضنا لأهم نقاط الاختلاف بين جريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية يمكن القول بأن هذه الأخيرة هي تحصيل حاصل لجريمة تهريب المهاجرين فوسيلة قيامها (الهجرة غير الشرعية) يكون غالبا عن طريق منظمات إجرامية تقوم بنقل الأشخاص مما يستوجب تكاثف الدول لمحاربتها وفقا للاتفاقية وفي المقابل تعاقب الدولة بموجب قوانينها الداخلية على إقامة الاشخاص بطريقة غير مشروعة.

3.2 المطلب الثالث :السلوكات المكونه لجريمة تهريب المهاجرين

بغض النظر عن الركن المعنوي و الشرعي فان الركن المادي[18] لهذه الجريمة وفقا لمقتضيات الماده السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحه الجريمة المنظمة يتكون من سلوكات مادية تقوم بموجبها هذه الجريمة هي:

- **جرم تهريب المهاجرين:**

هو تدبير الدخول غير المشروع لإقليم دولة أخرى بغرض الكسب ويستثنى من ذلك الدخول غير المشروع لآخرين لأسباب أخرى غير الكسب،و التدبير غير المشروع ينصب على أشخاص ليسوا مواطنين ومقيمين دائمين فيه أو لم يستوفوا شروط الدخول غير المشروع كالحصول على تأشيره أو إذن آخر أو الدخول بتأشيره أو وثيقة تم استخدامها بطريقة غير مشروعة[19].

- **جرم التمكين من الإقامة غير المشروعة :**

وهو تمكين شخص أو عدة أشخاص ليس مواطنا أو مقيما دائما بها من المكوث فيها ،والغرض من تقرير هذا الجرم هو شمول الحالات التي يعتمد فيها مخطط التهريب ذاته على تدبير دخول المهاجرين باستخدام الوسائل المشروعه ولكن مع اللجوء يعد ذلك الى وسائل غير مشروعة لتمكينهم من البقاء لأسباب أخرى غير تلك التي أذن لهم بالدخول من أجلها[20].

- **الجرائم المتعلقة بوثائق السفر أو الهوية:**

ترتبط جريمة تهريب المهاجرين بعدة وسائل لتنفيذها فإذا أخذنا على سبيل المثال جرم التمكين من الإقامة غير المشروعة فانه يمر بمرحلتين الأولى مشروع تمكن الشخص من الدخول إلى إقليم أجنبي بوثائق رسمية وشرعية وتنتهي ببقائه في ذلك الاقليم بأوراق منتهية الصلاحية ،ولكن في المقابل قد تستعمل وثائق سفر أو الهوية أو الأوراق الرسميه لهذا الغرض ولكن بطريقة احتيالية دون التقييد بالشروط اللازمة للدخول الى الدول المستقبلة وتأخذ هذه الصورة من الجريمة استعمال وثيقة سفر أو هوية مزوره سواء بالحصول عليها عن طريق الاحتيال أو الفساد أو الاكراه أو استخدامها من شخص غير صاحبها الشرعي[21].

تعتبر السلوكات المادية المذكورة أعلاه أفعال تكون جريمة تهريب المهاجرين سواء ارتكبت منفردة أو مجتمعة ناهيك من أن المساهمه فيها عن طريق التوجيه أو التنظيم أو الشروع في ارتكابها يعتبر أيضا سلوك مكون لهذه الجريمة،كل تلك السلوكيات يجب أن ترتبط بالقصد الجنائي المعروف في الفقه الجنائي والقصد الاضافي المتمثل في تحقيق المنفعة المالية[22].

3. المبحث الثاني: تدابير مكافحة جريمة لتهريب المهاجرين

سنحاول من خلال هذا المبحث إلقاء الضوء على أهم التدابير الوقائية لمحاربة هذه الجريمة،و كغيرها من الجرائم المنظمة في مفهوم اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحه للجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقه بها فان هذه التدابير هي تدابير احترازية الغرض منها الحول دون وقوعها أو التخفيف من آثارها وتتمثل غالبا في التعاون الدولي بين الدول خصوصا تلك الدول التي تجمعها حدوث مشتركة ،وموضوع التدابير الوقائية محل دراستنا يقتصر على تلك الاجراءات والاحتياطات أو الضمانات التي يجب على الدول إتحادها على ظهر السفن ،وذلك كالتالي

1.3 المطلب الاول: الشروط الوقائية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البحر

- **أولا الشروط السابقه على التدابير:**

بغرض مكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة و جريمة تهريب المهاجرين بصفة خاصة أقرت اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحتها مجموعة من التدابير الوقائية ضد السفن المشتبه فيها التي تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر متى كانت تمارس حرية الملاحه وفقا للقانون الدولي وترفع علم دولة طرف أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة بها تتمثل هذه الاجراءات في إبلاغ دولة السفينة من أجل أن تأذن لها باتخاذ التدابير المناسبة اتجاهها. [23]

لاسيما:[24]

- اعتلاء السفينة. [25]
- تفتيش السفينة.
- اتخاذ التدابير المناسبة إزاء السفينة و الأشخاص والبضائع الموجودين على متنها في حدود إذن الدولة متى ثبت ضلوعها في تهريب المهاجرين عن طريق البحر على أن تبلغها بنتائج ذلك التدبير.

إضافة الى الشروط المذكورة أعلاه بإمكان الدوله التي ستصدر إذن اتخاذ التدابير الوقائية أن ترهنه بشروط باتفاق مع الدولة التي طلبت منها ذلك من ذلك. [26]

- **الشروط المتعلقة بمسؤولية التدابير الفعلية:**

- منع اتخاذ أي تدابير إضافية دون اذن صريح من دولة العلم إلا ما تعلق منها بضرورة ملحة على حياة الأشخاص، ولتنفيذ هذه التدابير وتسهيلا لتعاون الدول تعين كل دولة طرف في الاتفاقية سلطة أو سلطات وتعلم بها الدول الاطراف لكي تتلقى طلبات المساعده من أجل اتخاذ التدابير المناسبه على السفن الضائعة في جريمة تهريب المهاجرين[27].

- **ثانيا: الشروط اللاحقة على التدابير:**

متى حصلت الدوله على إذن باتخاذ التدابير المناسبة ضد سفينة دولة أخرى أو من دون جنسية المنصوص عليها في الماده الثامنة من البروتوكول الملحق باتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة جريمة فعليها اتخاذ الاحتياط اللازمة لمنع التعرض للأشخاص أو البضائع على متن السفينة و مراعاة حقوق الدول لا سيما:[28]

- سلامة الأشخاص المهربين والمسافرين على متنها وحمايتهم من التعرض لحياتهم وسلامته جسدهم
- الحفاظ على أمن السفينة و عدم تعريض حمولتها للخطر.
- ضرورة اتخاذ التدابير السلمية من الناحية البيئيه.
- عدم الاخلال أو المساس بالمصالح التجارية والقانونية للدولة علم السفينة.
- عدم الاخلال أو المساس بحقوق الدول لاسيما ممارستها لولايتها القضائية وفقا للقانون الدولي للبحار، والسيطرة في الشؤون الإداريه والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة.

و تنفيذا للإجراءات السابقه لا يمكن بأي حال من الأحوال اتخاذها إلا من طرف سفن حربية أو طائرات عسكرية أو أي سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة الغرض منها توضيح ارتباطها بدولة ما.[29]

2.3 المطلب الثاني: التعاون بين الدول الأطراف:

يقصد بالتعاون بين الدول الأطراف في منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، التعاون وفقا لأحكام قانون البحار الدولي[30] أي الأخذ بعين الاعتبار حقوق وواجبات الدول اتجاه بعضها البعض بالإضافة الى التعاون أثناء اتخاذ التدابير الوقائية ضد السفن والتعاون المنصوص عليه في الاتفاقية ،ويشمل هذا التعاون المجالات الرئيسية التالية :

- **أولا: تبادل المعلومات:**

أول وجه من أوجه التعاون الذي يجب مراعاته بين الدول الأطراف خصوصا تلك التي لها حدود مشتركة هو تبادل المعلومات ذات صلة بوسائل تنفيذ هذه الجريمة خصوصا ما تعلق منها بصحة وثائق السفر ووسائل و أساليب اخفاء الأشخاص ونقلهم[31]،هذا إضافة إلى تبادل المعلومات حول هوية وأساليب عمل الجماعات الاجرامية المعرفة لدى كل دوله أو حتى تلك المشتبه بها في سلوكها في جرائم تهريب المهاجرين ، كما تسعى الدوله جاهدة الى تبادل الخبرات التشريعيه والممارسات والتدابير الرامية الى منع ومكافحه هذه

الجريمة[32]، ويشمل أيضا هذا التبادل المعلومات العلميه والتكنولوجية المقيده لأجهزه تطبيق القانون خصوصا في ظل التفاوت العلمي والتكنولوجي بين الدول.

كما يعتبر من قبيل التعاون بين الدول فيما بينها أو مع المنظمات الدوليه المختصه والمنظمات غير حكومية وسائر المنظمات ذات الصلة و عناصر المجتمع المدني تدريب العاملين في أقاليمها حول منع و مكافحة هذه الجريمة والقضاء عليها خصوصا تكوينهم في المجالات التالية:[33]

- تكوين الموظفين تكوينا يضمن أمن وثائق السفر ونوعيتها بحيث يسمح لهم التعرف على المزوره منها.
- جمع المعلومات الاستخباراتية الجنائية، لكشف هوية الجماعات الإجرامية والوسائل المستخدمه في تنفيذها لجرائمها.
- تحسين اجراءات الكشف عن الأشخاص المهربين عند نقاط الدخول أو الخروج التقليدية وغير التقليدية.
- المعامله الإنسانية للمهاجرين.

إضافة إلى ما سبق تتعاون الدول فيما بينها تقنيا خصوصا تلك التي لديها خبره في هذا المجال اتجاه الدول التي تعتبر كبلدان منشأ أو عبور للأشخاص المهربين، وذلك بتقديم لها المساعدات التقنيه بتوفير الموارد اللازمة كالمركبات والنظم الحاسوبية و أجهزة فحص الوثائق[34].

- **ثانيا : التدابير الحدودية (إجراءات المنع):**

نصت المادة 11 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو على مجموعة من التدابير يجب على الدول مراعاتها على حدودها دون الاخلال بالتعهدات الدولية خصوصا ما يتعلق بحرية تنقل الأشخاص وتشمل هذه التدابير ما يلي:[35]

- اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية للحد من استخدام وسائل النقل في تهريب المهاجرين.
- التأكد من هوية و وثائق السفر للمسافرين فيما يتطابق مع الاتفاقية الدولية وقانون الدولة المستقبلة تحت طائلة المتابعات الجزائية
- تنظر الدول في منع الأشخاص المتورطين أو الضالعين في جرائم تهريب المهاجرين من الدخول إلى أراضيها أو إلغاء تأشيراتهم.
- **ثالثا : أمن ومراقبة الوثائق**

يعتبر هذا النوع من التدابير نوع من التعاون بين الدول و وسيلة لتعزيز الضوابط الحدودية لذلك ارتأينا دراسته كعنصر مستقل عن البقية ،و بغرض مكافحة هذه الجريمة نص البروتوكول محل دراستنا على مجموعة من الإجراءات تبادر الدول باتخاذها لأمن وسلامة وثائق الهوية و وثائق السفر باعتبارهما وسيلتان مهمتان لتنقل الأشخاص محل الجريمة وتشمل هذه الاجراءات:[36]

- إصدار وثائق السفر أو الهوية بأوراق ذات نوعية جيدة يصعب تزويرها وتقليدها.
- تجريم إصدارها واستعمالها بطرق غير مشروعة.

ولغرض التعاون فيما بين الدول تبادر الدولة الطرف الى التحقق من شرعية وثائق السفر أو الهوية وصلاحيتها متى طلب منها ذلك في فترة زمنية معقولة تسمح للدولة الطالبة من اتخاذ ما يلزم من إجراءات.[37]

3.3 المطلب الثالث: تدابير الحماية و المساعدة

- **أولا : حماية الاشخاص المهاجرين و مساعدتهم**

يقصد بتدابير الحماية والمساعدة تلك التدابير التي من شأنها صون والحفاظ على حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا لجريمة تهريبهم طبقا للمبادئ و الاتفاقيات الدوليه ،وكغيره من الاتفاقيات الدولية خص هذا البروتوكول الأشخاص بحماية في حقهم في الحياة وحمايتهم من كل المعاملات اللاانسانيه أو المهينه [38]لا سيما:[39]

- اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم من أي شكل من أشكال العنف من جانب من أفراد و جماعات.
- توفير المساعدة الضرورية واللازمة للمهاجرين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر. [40]
- الاخذ بعين الاعتبار في اتخاذ التدابير أو تقديم المساعدة خصوصية فئة النساء والأطفال.
- التقيد بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصليه في حالة احتجاز الشخص لا سيما الاتصال بالمصالح القنصلية.

اعتبر القانون النموذجي لمكافحه تهريب المهاجرين الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بفيينا أن الحقوق التي يجب حمايتها هي تلك الحقوق غير قابلة للتصرف و الناشئة عن حقوق الانسان و قانون اللاجئين والقانون الانساني.

- **ثانيا : إعادة المهاجرين المهربين**

نصت المادة 18 من على مجموعه من الاجراءات يجب على الدول الأطراف مراعاتها دون تأخير غير مبرر أو غير معقول لإعادة المهاجرين الى بلدانهم الأصليه دون أن يترتب على ذلك أية حقوق موضوعية أو إجرائية للمهاجرين باستثناء تلك التدابير التي تضمن لهم العودة بشكل منتظم حفاظا على سلامتهم وكرامتهم إضافة إلى ما يلي:

- تحقق الدولة للطرف التي تتلقى الطلب من الدولة المستقبلة من صحة انتماء الشخص إليها أو أنه مقيم دائم في إقليمها.
- اتخاذ الدولة الطرف ما يلزم من إجراءات وموافقتها على تمكين الشخص المراد إعادته اليها وليس لديه وثائق صحيحة وبناء على طلب الدوله المستقبلة لإصدار له وثائق سفر أو أي رخصة لتمكينه من العودة إليها مجددا.

4. خاتمة:

على غرار الجرائم المنظمة العابرة للحدود أعطت الدول الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أهمية بالغة للإجراءات الوقائية التي تسبق وقوع الجريمة ،و ذلك ايمانا منها بكبح انتشارها نظرا لارتباطها بظواهر اجتماعية و اقتصادية أخرى خصوصا في الدول النامية من بين هذه الظواهر الفقر المنتشر في هذه الدول و عدم استقرار المستوى الاقتصادي فيها.

تلك التدابير اعتمدت على معيار أول جامع هو تضافر الجهود الدولية و الاقليمية لتنفيذ الاتفاقية و البروتوكول الملحق بها الخاص بجريمة تهريب المهاجرين خصوصا التي تجمعها حدود مشتركة،هذه الجهود لا تكون إلا بالتعاون فيما يخص اجراءات تفتيش السفن و اعتلاءها ،اضافة تبادل المعلومات في الاجراءات ذات الصلة بتنقل الأشخاص و المراقبة الشديدة على وثائق هوية و سفر الأشخاص و و ضع أنظمة رقمية تحول دون تزويرها ،كما أعطى البروتوكول أهمية بالغة لتبادل الخبرات على مستوى المجال التشريعي أو الاداري أو التكنولوجي لجمع ما يلزم من معلومات حول الجماعات الاجرامية،هذا و قد أكد البروتوكول على توفير الحماية اللازمة للمهربين باعتبارهم هدفا للجريمة.

5. قائمة المراجع:

1- راجع بالتفصيل ،كوثر بوحزمة،فاطمة بوكريطة، جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة التراث،جامعة الجلفة، العدد 30 المجلد الأول أبريل 2019 ،ص7.

2- أديبية محمد صالح ، الجريمة المنظمة – دراسة قانونية مقارنة –مركز كوردستان للدراسات الإستراتيجية ، 2009أديبية ، ص 10.

3- د-كوركيسيوسف داود ، الجريمة المنظمة الطبعة الأولى الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2001 ، ص 18.

4- أديبة محمد صالح ، نفس المرجع ، ص11.

5- جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة – دراسة تحليلية – الطبعة الثانية دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 37.

6- أنظر المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها ، إعتمد وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ، نييورك 2004.

7- أنظر المادة الثالثة من نفس الاتفاقية.

8- هذا و قد نص المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر 30 على أنه"يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الخروج غير مشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصوصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى"

9- أنظر الفقرة "أ" من المادة 3 من البروتكول تهريب المهاجرين عن طريق البر ، البحر والجو ، و المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

10- أنظر الفقرتين "ب" ، "ج" من المادة الثالثة من نفس البروتوكول.

11- أنظر المادة 3 من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية.

12- أنظر الفقرتين "ج" و "د "من نص المادة الثالثة من البروتوكول.

13- راجع بالتفصيل/عبد القادر الشيخلي،جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و عقوباتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي،الطبعة الاولى،كنشورات الحلبي الحقوقية،بيروت 2009،ص 21.

14- أنظر الفصل الثاني من الدليل التشريعي لتنفيذ بروتكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ص 340.

15- أنظر الهجرة غير الشرعية طريق للمجهول من إعداد مجموعة من الأكاديميين في مجال العلوم الإنسانية ، مؤسسة الباحث للإستشارات البحثية ، 2019 ، ص 07.

16- أنظر المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

17- أنظر الفقرة 4 من المادة 6 من الاتفاقية.

18- راجع بالتفصيل،بسعود حليمة،جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري،مجلة الحقوق و العلوم الانسانية،المجلد الحادي عشر،العدد الأول،ص98.

19- أنظر الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين ص 441 و المادة 6 فقرة "ج"من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

20- أنظر الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين ص 344.

21- أنظر المادة 6 الفقرة "ب" من البروتوكول من البروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر ، البحر والجو ، و المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة،ولتفصيل أكثر أنظر القانون النموذجي لمكافحة المهاجرين الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة – فيينا-

22- أنظر الفقرة 2 " أ" من المادة 6 من البروتوكول .

23- أنظر الفقرة 2 من المادة 8 من البروتوكول .

24- أنظر البند "أ "، "ب"، "ج" من الفقرة 2 من نفس المادة .

25- في حالة الاشتباه ضد السفينة لا تحمل أي جنسية جاز للدولة اعتلاؤها وتفتيشها واتخاذ ما يلزم من التدابير وفقا لقانونها الداخلي والقانون الدولي ذات الصلة (القانون الدولي للملاحة البحرية) أنظر الفقرة 7 من المادة 8 من البروتوكول.

26- أنظر الفقرة 5 من المادة 8 من البروتوكول.

27- أنظر الفقرة 6 من المادة 8من البروتوكول.

28- أنظر الفقرة1 من المادة 9 من البروتوكول.

29- أنظر الفقرة 4 من المادة 9 من البروتوكول الملحق بالاتفاقية الخاص بتهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

30- أنظر المادة 7 من البروتوكول.

31- راجع بالتفصيل الفقرة 1/ب.ج من المادة 10 من البروتوكول.

32- راجع بالتفصيل الفقرة 1/ب ، هـ من المادة 10 من البروتوكول.

33- أنظر الفقرة 2 من المادة 14 من البروتوكول.

34- أنظر الفقرة 3 من نفس المادة .

35- أنظر المادة 11 من البرتوكول.

36- أنظر المادة 12 من البرتوكول.

37- أنظر المادة 13 من البرتوكول.

38- أنظر الفقرة 1 من المادة 16 من البروتوكول .

39- أنظر الفقرات 2،3،4،5 من نفس المادة .

40- يحظر الأشخاص الذين يتعرضون لبعض الأشكال الشديدة الخطورة من تهريب المهاجرين بأنواع من الحماية تشبه تلك التي يحضى بها ضحايا الاتجار وفقا لنص المادة 77 رابعا البندان 4 و 5 من القانون الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1980 ،نقلا عن القانون النموذجي لتهريب المهاجرين .